

6344 - حكم من تزوج ثم طلق طلقتين هل تحل له بعد خروجها من العدة دون عقد وملاك - نور على الدرب

صالح اللحيدان

من بريدة يقول انني تزوجت من فتاة وهي ما بغتني انني طلقته في طلقتين ولا اخذت على ذلك عوض وانني قد راجعتها بعد مضي

سبعة ايام من تاريخ الطلاق. وهي الان طلعت من العدة - [00:00:00](#)

فهل هي تحل لي بدون عقد وملاك؟ ام لا افيدوني جزاكم الله خير الجزاء وسدد خطاكم لما فيه الخير والصلاح والسلام عليكم

الجواب ان المطلقة طلاقا رجعيًا يملك مطلقها استرجاعها - [00:00:16](#)

ما دامت في العدة بدون رضاها فاذا طلق الرجل امرأته وراجعها قبل ان تحيض ثلاث حيض وتطهر من الاخيرة فرجعته صحيحة

رضيت بذلك او كرهته بالله التوفيق - [00:00:35](#)